

تقابل صاحبة المقام السامى الحرم الخديوى ذلك اليوم بسراى عابدين
(صباخا)

من الساعة ٩ الى الساعة ١٠
حضرات أميرات العائلة الخديوية

من الساعة ١٠
حضرات السيدات الوطنيات
(بعد الظهر)

من الساعة ٣ والدقيقة ٣٠ الى الساعة ٤ والدقيقة ٣٠
حضرات السيدات الأورويات

الساعة ٤ والدقيقة ٤٥
حضرات فريبات وكلاء الدول السياسيين ما

قانون تمرة ١

قانون بإسماة قومسيون بلدى مختلط بمدينة بورسعيد

نحن خديو مصر

نظرا للتناج الراضية التي حصلت في البادر التي أنشئت فيها القومسيونات
البلدية المختلطة من طرفة اشتراك السكان في تحسين بنادرهم بواسطة الرسم
الاختيارية التي يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان بورسعيد لحصول مدينتهم على
نظام بلدى مشابه القومسيونات البلدية المختلطة الآت ذكرا

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ومواقفة رأى مجلس النظار
أسرنا بما هو آت

المادة الاولى

رخص لسكان مدينة بورسعيد بأن يفرضوا رسوما اختيارية لاجل الاستعانة
بها على فئات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع
يؤدى الى تحسين حالة المدينة وتكون له صفة بلدية

وينشأ في المدينة قومسيون بلدى مختلط

ترتيب القومسيون البلدى المختلط

المادة الثانية

يؤلف القومسيون البلدى من ستة عشر عضوا كما يأتى

أولا - خمسة أعضاء لهم حق العضوية قانونا وهم

(١) محافظ القنال أو وكيل المحافظة عند غيبته بصفة رئيس

(٢) مفتش صحة مدينة بورسعيد أو من يقرم مقامه

(٣) مدير كرك بورسعيد أو من يقوم مقامه

(٤) عضوان يمثلان قومية التال تينهما هي بمواقفة نظار
الداخلية

حضرات الذوات العسكريين والملكيين الغير الموظفين الحائزين لرتبة لواء
أو ميرميان أو أولى صنف ثانى

حضرات الضباط البحريين والبريين المستودعين والمتقاعدون الحائزين لرتبة
ميرالاي أو فائز مقام

حضرات البكوات الملكييين الغير الموظفين الحائزين لرتبة المتمايز أول لرتبة الثانية

الساعة ١١ الافرنجية صباحا

حضرات كبار ضباط جيش الاحلال

حضرات الرؤساء الروحانيين

الساعة ١١ والدقيقة ١٥ الافرنجية صباحا

حضرات قضاة المحاكم المختلطة وأعضاء نيابتها

حضرات قضاة المحاكم الاحلية وأعضاء نيابتها

حضرات المستشارين الخديويين

الساعة ١١ والدقيقة ٤٥ الافرنجية صباحا

حضرات مديري البنوك

شركة قتال الرئيس

حضرات مديري الشركات

حضرات الحامين والاطباء والمهندسين الاوروبيين

حضرات الاعيان والتجار الاوروبيين

الساعة ١٢ والدقيقة ٥ الافرنجية

حضرات الحامين والاطباء والمهندسين الوطنيين

حضرات الاعيان والتجار الوطنيين

المعية السنية والخاصة الخديوية

هذه المقابلات قاصرة على المقيمين بالقاهرة

وتكون بالنشانات

وبكسوة التشرية الكبرى للمسكريين

وبكسوة التشرية للوطنيين والاجانب الحائزين لرتبة أو وظيفة ذات كسوة تشرية

وبالسترة الاسانبلية والبطلون الاسود للوطنيين والموظفين الاوروبيين الغير

الحائزين لرتبة أو وظيفة ذات كسوة تشرية

وبالتفراك للغير الحائزين لرتبة من الاوروبيين الغير الموظفين

أما الوطنيين ذوى الملابس الاحلية فيكون حضورهم بملابسهم المعتادة

الوطنيين الملكييين الذين يحضرون هذه المقابلات هم الحائزون على الأقل لدرجة

وكيل ادارة (أو ما يعادلها) والحائزون للرتبة الثانية فسا نوق - ورجال المحاكم

المعينون بامر عال .

يوجد بكتابة تشريفات الحرم دفتر لكتابة أسماء المهنيين

أقل أجرته السنوية أربعين جنيها مصريا أو رئيسا أو ممثلا لأحد البيوتات المالية أو التجارية أو الصناعية وهو ساكن في مسكن بقيمة الايجار المذكورة أو مارسا لاحدى الحرف العتلة الحرة

أما من يترشح للانتخاب بصفة وكيل عن محال الايداع والتسليم أو شركات الملاحة فمن الضروري أيضا أن يكون اسمه واردا في قائمة الانتخاب ضمن أفراد هذه الفئة

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لأى سبب غير التصدير

المادة السادسة

وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات الا أنه بعد انقضاء مدة السنتين الاوليين يصير تغيير خمسة من الاعضاء المنتخبين بطريق القرعة وبعد انقضاء السنتين التاليتين يكون تجديد خمسة الاعضاء الآخرين وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مدة العضوية في آخر السنة الرابعة

أما العضو الذى ينتخبه وكلاء محال الايداع والتسليم أو شركات الملاحة فتنتهى مدة عضويته عند انقضاء السنة الرابعة ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء الخارجين

المادة السابعة

لا يجوز لأحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل قنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

المادة الثامنة

لا يجوز لأعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصص في المقاولات أو التوريدات التى تحصل لحساب المدينة وكل عضو يخالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

المادة التاسعة

كل عضو منتخب للقومسيون يتخلف عن حضور الجلسات في ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو لم يقدم أسبابا مقبولة لمعذرتة يجوز اعتباره مستقिला بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين

المادة العاشرة

بطلان الانتخاب وسقوط أحد الاعضاء المنتخبين اما لعدم الاهلية أو لعدم تلاؤم الوظيفة يصدر بهما قرار من نظارة الداخلية يشار فيه الى أسباب البطلان أو عدم الاهلية أو عدم التلاؤم

المادة الحادية عشرة

إذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فلقومسيون إقامة البدل فيه من الوطنيين أو الأروبيين أو وكيل محل الايداع والتسليم (بحسب فئة العضو الذى خلا مركزه) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد العضو أو الاعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤزل

ثانيا - خمسة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ثالثا - خمسة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الأوروبيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها ذلك القرار ويجب أن لا يكون بين هؤلاء خمسة أعضاء أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة

رابعا - عضو واحد ينتخبه من بينهم وكلاء محال الايداع والتسليم وشركات الملاحة ويجوز أن يكون هذا العضو وطنيا أو أوروبيا بدون مراعاة بند المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فيما يختص بجنسية الأروبيين ولاجل تعيين هذا العضو لا يجوز أن يحضر أكثر من وكيل واحد عن كل محل من محال الايداع والتسليم أو عن كل شركة من شركات الملاحة

ويجوز للقومسيون أن يمين من بين أعضائه المنتخبين نائبا للرئيس يكون له من العضوية قانونا فى المأمورية البلدية

ولنظارة الداخلية أن تنوب عنها مندوبا يحضر جميع جلسات القومسيون يكون رأيه استشاريا

المادة الثالثة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من المذكور تتوفر فيه الشروط الآتية أولا - أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل

ثانيا - أن يكون مقيما فى مدينة بورسعيد أو يكون له فيها محل للاشغال وأن يكون ممن يدفعون فيها عوائد أملاك مبنية لا يقل مقدارها عن جنيتين مصريين فى السنة أو يكون شاغلا لمسكن فيها لا تقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو ممثلا لأحد البيوتات المالية أو المحال التجارية أو الصناعية بشرط أن يدفع قيمة العوائد أو اجرة المسكن المذكورين

ثالثا - أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها رابعا - أن لا يكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها فى المادة الآتية

المادة الرابعة

ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنائيات أو الخلع أو لاية جنائية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانيا - المحكوم باعلان اقلاسهم أو المحجور عليهم

فيمتنع يجوز انتخابهم

المادة الخامسة

لا يجوز لأحد أن يكون متخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب (أولا) عارفا بالقراءة والكتابة (ثانيا) مالكا لدار فى المدينة تبلغ قيمتها خمسمائة جنيه مصرى على الأقل أو شاغلا لمسكن

المادة الرابعة عشرة

إذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية بالمدينة وكانت نفقاتها تزيد عن إيراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الأشغال

ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خصوصى

المادة الخامسة عشرة

الاعمال التى يجربها القومسيون تكون حتما داخلية ضمن الاملاك العمومية

المأمورية البلدية

المادة السادسة عشرة

يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المحافظ أو من وكيله عند تعيينه ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن أربعة أعضاء مختارين من بين الاعضاء المنتخبين اثنان منهما وطنيان والآخرون أوروبيان

فاذا انتخب القومسيون نائبا للرئيس فيكون له قانونا من العضوية فى المأمورية. وحينئذ يكون اختيار الثلاثة الاعضاء الآخرين بمراعاة جنسية نائب الرئيس بحيث تكون المأمورية مؤلفة من عضوين وطنيين ومن عضوين أوروبيين

وعند تعيين أربعة أعضاء المأمورية العاملين بين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين أربعة أعضاء اثنين اثنان منهما وطنيان والآخرون أوروبيان لينوبوا عن الاعضاء العاملين المذكورين فى حالة تغييبهم أو حصول مانع لهم

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقدم تعيين المستعملين وتشارك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا ما يختص فقط بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويجوز لمنذوب من نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

أحكام عمومية

المادة السابعة عشرة

الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكتب الرئيس تقارير الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخا

المادة الثامنة عشرة

يعرض القومسيون فى بخر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

المادة التاسعة عشرة

يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالمليزا ومع ذلك لا يجوز البت فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على خمسة جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقاييس الخاصة

العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لتأجيل الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بالفقرة (٣) من المادة الثانية من هذا القانون عند ما يجلو مركز أحد الاعضاء الأروبيين

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

المادة الثانية عشرة

يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الأقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له أربعة من الاعضاء على الأقل

وتصدر قرارات القومسيون بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الأقل من الاعضاء القاعين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات القومسيون هى :

أولا - تعيين وترقية وفصل العمال الذين يتفدون رواتبهم من ميزانيتها وتوقيع العقود والتدابير المقررة فى اللوائح عليهم الا ما يختص بالخدمة السائرة والشغلة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا - تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يملؤها أو يرضعها القومسيون أو يستغل بصيانتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الاعمال التى يجربها القومسيون

ثالثا - تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد وما يلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا - ادارة إيرادات المدينة

خامسا - أشغال التنظيم والطرق والكس والرش ورصف وتبليط وتوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا - اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالتنظيف الصحى فى المدينة كالتحاشى بالمراحيض العمومية والمجارير والجلبانات والأسواق والموالد والمجازر

سابعا - أشغال المياه

ثامنا - أشغال المطاق وجميع الاجراءات الخاصة بالحرائق

تاسعا - وضع الميزانية السنوية للمدينة من إيرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا - وأخيرا كل الاعمال التى لما مبرغة بلدية مما تكافهها نظارة الداخلية والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤوليته دون أن يكون ذلك أى ارتباك للحكومة أو ضمان عليها

نظارة الداخلية

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة على عطفه فتلوا فندم ناظر الداخلية قد صرح الى فهان كالوسديان وموسى فرحاديان وزكى الجزيرى ونديم لحام ونقولا فايدا ومهران موراديان واما استبويكزا الاطباء وفرانسيس هامستر وعالم ستراسيليفز وكيركوك كيار وعمانوئيل فرنجوليس ورفائيل مهودار ومارى بررسبير سوو الصبانلة والسك كلالرا زيلنكا الحكيمه بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ما
القاهرة فى ٣ يناير سنة ١٩١١

نظارة الحربية

النارئة المسكية نمرة ٥٧

تحريرا فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٠

١ - قد سمحت مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية بالااحان بالتعيينات الآتى بيانها اعتبارا من ١٧ - ١٢ - ١٩١٠ :-
حضرة فيليب افندى ثابت يكون ملازم أول بالقسم الطبى
حضرة ابراهيم افندى رزق يكون ملازم أول بالقسم الطبى ما

مدرسة الطب البيطرى بالقاهرة

كشف بأسماء التلامذة الذين نجحوا فى الامتحان الذى عمل
من ٢٨ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠

السنة الرابعة

حسين افندى مصطفى المعيزى
عبد المجيد افندى بهجت
حصولا على الدبلوما

السنة الثالثة

شاكر افندى حنا
محمد افندى طلعت
تقلا للسنة الرابعة

السنة الثانية

احمد افندى شاكر
رزق افندى بطرس
تقلا للسنة الثالثة

السنة الاولى

احمد افندى شكرى
ميخائيل افندى رزق
محمد افندى زكى الكاشف
عبد الملك افندى خليل
تقلا للسنة الثانية

(*) من المدرسة الحربية

المادة العشرون

يجوز حل القومسيون فى أى حالة كانت بقرار بصدر من ناظر الداخلية

المادة الحادية والعشرون

تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين أم الاوامر العالية أو القرارات الصادرة من النظارات

المادة الثالثة والعشرون

على المحافظ أن يضع لائحة داخلية للمجهل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الفرض من هذه اللائحة تميم الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظا على أساس القواعد المقررة فى هذا القانون

المادة الرابعة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر بهذا الخصوص كل مايرى لزمه من اللوائح والنصوص التكميلية ما صدر بسراى عابدين فى ٢ يناير سنة ١٩١١

عباس حلمى

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

(ترجمة)

رأسه مجلس النظار

اجتفالا بعيد جلوس الحضرة الفخيمة الخديوية ستقبل
نظارات الحكومة ومصالحها فى يوم الاحد ٧ محرم سنة ١٣٢٩
(٨ يناير سنة ١٩١١) ما

اجتفالا بعودة المحمل الشريف تقبل أقلام النظارات
ومصالح الحكومة فى يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٢٩
(٩ يناير سنة ١٩١١) ما

نظارة المعارف العمومية

أصدرت النظارة فرارا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٠ نمرة ١٥١٧ باعطاء دبلوم فى الفنون الصناعية لكل من الطالبين محمد حلمى سليمان افندى ومحمد سعد افندى كالمادة ٢٨ من قانون مدرسة الفنون والصنائع الخديوية بالقاهرة وهما من متخرجى المدرسة المذكورة فى سنة ١٩٠٩ وأمضيا مدة التمرين ما
تحريرا بالقاهرة فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٢٨ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٠